

فهرس المحتويات

المقدمة

أسباب اختياري لهذا الموضوع.

خطة البحث.

المنهج العلمي للبحث.

الباب الأول: ففي أثر القرابة على الجنائيات وعقوباتها في الفقه الإسلامي

الفصل الأول: في بيان مفردات البحث

التمهيد : معنى الأثر في اللغة وعند الفقهاء:

أولاً: معنى الأثر في اللغة:

ثانياً: معنى الأثر عند الفقهاء:

المبحث الأول: في التعريف بالقرابة وأنواعها.

المطلب الأول: في التعريف بالقرابة.

الفرع الأول: في تعريف القرابة في اللغة.

الفرع الثاني: في تعريف القرابة عند الفقهاء.

المطلب الثاني: في أنواع القرابة.

النوع الأول: قرابة دموية:

النوع الثاني: قرابة بالمصاهرة أو الزوجية:

النوع الثالث: قرابة الرضاع:

الفرع الثاني: القرابة البعيدة

أولاً: قرابة الحلف والولاء:

ثانياً: قرابة بالعمل أو الديون:

ثالثاً: قرابة بالدين والإسلام.

المبحث الثاني: في التعريف بالجرائم وأنواعها.

المطلب الأول : في الجريمة وأنواعها والعلاقة بينها وبين الجنائية.

الفرع الأول: في التعريف بالجريمة.

الفرع الثاني: أنواع الجرائم.

الفرع الثالث: العلاقة بين الجريمة والجناية.

المطلب الثاني: في الجناية وأنواعها وأركانها:

الفرع الأول: في التعريف بالجناية.

الفرع الثاني: في أنواع الجنايات.

النوع الأول من الجنايات: الجناية على النفس وتُسمى قتلاً:

النوع الثاني من أنواع الجنايات: فهو الجناية على ما دون النفس.

النوع الثالث من أنواع الجنايات: الجناية على الجنين.

الفرع الثالث: في أركان الجناية في الفقه الإسلامي

أولاً: شروط الجاني

ثانياً: شروط المجني عليه.

ثالثاً: شروط الفعل المكون للجناية.

المبحث الثالث: في التعريف بالعقوبة وأنواعها.

المطلب الأول: في تعريف العقوبة في اللغة والشرع.

أولاً: تعريف العقوبة في اللغة:

ثانياً: تعريف العقوبة عند الفقهاء:

ثالثاً: أهداف العقوبة في الإسلام:

المطلب الثاني: في أنواع العقوبات في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: في عقوبات الجناية على النفس وما دونها.

أولاً: القصاص

شروط القصاص:

أولاً: يشترط في الجاني:

ثانياً: ما يشترط في المجني عليه:

ثالثاً: ما يشترط فيهما معاً:

ثانيًا: الدية

أنواع الدية:

أولاً: من حيث موجبها تتنوع إلى:

ثانيًا من حيث وصفها:

ثالثًا من حيث صفة الأداء إلى حالة ومؤجلة رابعًا: من حيث تحملها:

خامسًا: من حيث أثر الجناية:

الفصل الثاني: في أثر القرابة على الجنايات في الفقه الإسلامي

التمهيد.....

المبحث الأول: في أثر القرابة في محو وصف الجناية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: في أثر التأديب الثابت بقرايتي النسب والزوجية في محو وصف الجناية.

الراجح

المطلب الثاني: في أثر قرابة الأصول في محو وصف الجناية عند القيام بواجب الطب.

الترجيح

المطلب الثالث: في أثر قرايتي المحارم والزوجية في محو وصف الجناية في الدفاع الشرعي.

المبحث الثاني: في أثر القرابة في تخفيف وصف الجناية في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: في أثر القرابة في تجريم الفعل المباح الواقع من القريب على قريبه في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: في أثر القرابة في تجريم قتل القريب لقريبه في القتال المشروع.

القول الأول:

القول الثاني:

القول الثالث:

المطلب الثاني: في أثر القرابة في تجريم قتل القريب لقريبه المتلبس بالمنكر.

المطلب الثالث: في أثر القرابة في تجريم قتل القريب لقريبه المتطلع على عورات بيته.

القرابة المؤثرة على تجريم الدفع المباح:

الفصل الثالث: في أثر القرابة على عقوبات الجناية في الفقه الإسلامي.

التمهيد :

المبحث الأول: في أثر قرابة على القصاص.

المطلب الأول: في أثر قرابة الأصول على القصاص من الأصول للفروع.

الفرع الأول: في أثر قرابة الأصول في منع القصاص من الأصل القاتل لفرعه.

الراجع أو الخلاصة:

الفرع الثاني: في أثر قرابة الأصول في منع القصاص الذي ملكه الفرع على أصله.

المطلب الثاني: في أثر قرابة الأصول على القصاص من الفروع للأصول.

أدلة المذهب الأول:

أدلة المذهب الثاني:

والرأي الراجع:

المطلب الثالث: في أثر قرابة المحارم على القصاص من المحرم.

المطلب الرابع: في أثر قرابة الزوجية في القصاص من أحد الزوجين للآخر.

أثر قرابة الزوجية على القصاص:

ويرد على هذه الأدلة:

الترجيح :

المبحث الثاني: في أثر القرابة على الدية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: أثر القرابة على وصف الدية الواجبة في الجناية في الفقه الإسلامي.

القول الأول:

القول الثاني:

المطلب الثاني: أثر القرابة في تحمل الدية الواجبة في الجناية غير العمد في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: في أثر القرابة على الكفارة في الفقه الإسلامي.

تمهيد :

أولاً: تعريف الكفارة:

ثانياً: خصال الكفارة الواجبة في القتل :

ثالثاً: محل وجوب الكفارة أي: القتل الموجب للكفارة:

رابعاً: أثر القرابة على عقوبة الكفارة الواجبة في الجنابة على النفس في الفقه الإسلامي
المبحث الرابع: في أثر القرابة على الحرمان من الإرث في الفقه الإسلامي.

تعريفه في اللغة:

شرعاً:

مشروعية الميراث:

سبب الميراث:

المبحث الخامس: في أثر القرابة على الحرمان من الوصية في الفقه الإسلامي.

الوصية في اللغة:

مشروعيتها:

حكمة مشروعية الوصية :

الباب الثاني: ففي أثر القرابة على جرائم الحدود وعقوباتها

التمهيد: في التعريف بجرائم الحدود وحصرها وما يدخل تحت مسمى البحث منها.

أولاً: معنى الحد في اللغة:

ثانياً: معنى الحد في الشرع:

ثالثاً: حصر الحدود

الفصل الأول: في أثر القرابة على جريمة الزنا وعقوباتها في الفقه الإسلامي.

التمهيد: في التعريف بجريمة الزنا في الفقه الإسلامي.

معنى الزنا في اللغة:

تعريف الفقهاء لجريمة الزنا الموجبة للحد:

حكم الزنا:

أولاً: حكمة تحريم الزنا عامة:

ثانياً: حكمة تحريم الزواج بالحارم:

أركان جريمة الزنا في الفقه الإسلامي:

شروط الفعل المكون للزنا:

الشرط الأول: التكليف

الشرط الثاني: الاختيار.

الشرط الثالث: إلتزام الأحكام

المبحث الأول: في أثر القرابة على جريمة الزنا في الفقه الإسلامي.

القسم الأول: من يحل نكاحهن:

القسم الثاني: من لا يحل نكاحهن من القرابات:

الحالة الأولى: وطء المحارم مجرداً من عقد النكاح:

الحالة الثانية: وطء المحارم المستند إلى عقد نكاح.

المبحث الثاني: في أثر القرابة على عقوبات الزنا في الفقه الإسلامي.

تمهيد : في عقوبات الزنا في الفقه الإسلامي:

الحالة الأولى: أثر القرابة على عقوبة من وطء ذات محرم بعقد جاهلاً أو عالماً.

أولاً: في حالة الجهل بالتحريم والمحرمية أو بأحدهما:

ثانياً: في حالة العلم بالتحريم والمحرمية:

الحالة الثانية: أثر القرابة على عقوبة الزاني بمحرم من غير عقد:

الفصل الثاني: في أثر القرابة على جريمة القذف وعقوباتها في الفقه الإسلامي.

التمهيد : في التعريف بجريمة القذف، وأركانها في الفقه الإسلامي.

تعريف القذف في اللغة:

تعريف القذف في الشرع:

حكم القذف:

أركان جريمة القذف في الفقه الإسلامي:

شروط القاذف والمقذوف:

شروط الصيغة " القذف " أي: الرمي بالزنا:

المبحث الأول: في أثر القرابة على جريمة القذف في الفقه الإسلامي.

القول الأول

القول الثاني:

الراجع

المبحث الثاني: في أثر القرابة على عقوبة القذف في الفقه الإسلامي.

تمهيد: عقوبة القذف في الفقه الإسلامي

القول الأول: القول الثاني:

الفصل الثالث: في أثر القرابة على جريمة السرقة وعقوباتها في الفقه الإسلامي.

التمهيد: في التعريف بجريمة السرقة وأركانها في الفقه الإسلامي.

تعريف السرقة في اللغة:

تعريف السرقة في الاصطلاح:

حكم السرقة:

أركان جريمة السرقة:

أولاً: شروط السارق:

ثانياً: شروط الشيء المسروق:

ثالثاً: شروط الفعل المكون للجريمة:

رابعاً: شروط المسروق منه:

المبحث الأول: أثر القرابة على جريمة السرقة في الفقه الإسلامي

تمهيد:

المطلب الأول: أثر قرابة الأصول على جريمة السرقة.

الفرع الأول: في الأساس الشرعي لثبوت حق الأخذ للوالدين من مال الولد.

الفرع الثاني: في أخذ الأب من مال ولده على صورة السرقة المحرمة.

الراجع:

الفرع الثالث: في أخذ غير الأب من الأصول من مال فروعهم على صورة السرقة المحرمة.

المطلب الثاني: أثر قرابة الفروع على جريمة السرقة.

الفرع الأول: في الأساس الشرعي لأخذ الفروع من مال أصولهم.

الفرع الثاني: حكم أخذ الفروع من الأصول على صورة السرقة هل يعد جريمة أم لا؟

الحالة الأولى:

الحالة الثانية:

المطلب الثالث: في أثر قرابة الرحم المحرم على عقوبة السرقة.

المطلب الرابع: أثر قرابة الزوجية على عقوبة السرقة.

الفرع الأول: في الأساس الشرعي لأخذ أحد الزوجين من مال الآخر.

الفرع الثاني: في أخذ الزوجة من مال زوجها على صورة السرقة المحرمة.

الحالة الأولى:

الحالة الثانية:

الفرع الثالث: في أخذ الزوج من مال زوجته على صورة السرقة المحرمة .

المبحث الثاني: في أثر القرابة على عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي.

تمهيد: عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي:

المطلب الأول: في أثر قرابة الأصول على عقوبة السرقة.

الترجيح

المطلب الثاني: في أثر قرابة الفروع على عقوبة السرقة.

الترجيح

المطلب الثالث: في أثر قرابة الرحم المحرم على عقوبة السرقة.

الترجيح

المطلب الرابع: في أثر القرابة المحرمة غير الرحمية على عقوبة السرقة.

الحالة الأولى: أثر قرابة المحرمة بسبب الرضاع على عقوبة السرقة.

الراجح:

الحالة الثانية: أثر قرابة المحرمة بسبب المصاهرة على عقوبة السرقة.

الترجيح:

المطلب الخامس: أثر قرابة الزوجية على عقوبة السرقة.

الفصل الرابع: في أثر القرابة على جريمة الحراقة وعقوباتها في الفقه الإسلامي.

التمهيد: في التعريف بجريمة الحراقة وأركانها في الفقه الإسلامي.

معنى الحراقة في اللغة:

معنى الحراقة في الاصطلاح:

حكم الحراة:

أركان جريمة الحراة:

أولاً: الشرط الخاصة بالقطاع:

ثانياً: الشروط الخاصة بالمقطوع عليهم:

ثالثاً: الشروط المشتركة بين القطاع والمقطوع عليهم:

شروط القطع: أي (الفعل المكون للجريمة)

[أ] القصد

[ب] مكان القطع:

المبحث الأول: أثر القراة على جريمة الحراة في الفقه الإسلامي

أما إذا كانت الحراة بأخذ المال:

الراجع:

المبحث الثاني: أثر القراة على عقوبات الحراة في الفقه الإسلامي.

أولاً: عقوبات الحراة في الفقه الإسلامي.

ثانياً: أثر القراة على عقوبات الحراة المشتركة بين حق الله وحق الآدمي

الطريقة الأولى:

الطريقة الثانية:

الفرع الأول: في أثر القراة على عقوبي القتل والجرح الواجبين في الحراة

الراجع:

الفرع الثاني: في أثر القراة على عقوبة قطع اليد والرجل من خلاف الواجبة في الحراة

الرأي الأول:

الرأي الثاني:

الباب الثالث: ففي أثر القراة على جرائم التعزير وعقوباتها.

الفصل الأول: في أثر القراة على جرائم التعزير في الفقه الإسلامي.

التمهيد في التعريف بجرائم التعزير وأنواعها.

تعريف التعزير في اللغة:

التعريف الشرعي للتعزير:

أنوع جرائم التعزير:

الفرق بين نوعي التعزير الواجب حقاً لله وحق العبد:

الفرق بين نوعي التعزير الواجب حقاً لله وحق العبد:

المبحث الأول: في أثر القرابة على جرائم التعزير التي يكون الاعتداء فيها على حق لله.

المطلب الأول: أثر القرابة في محو أو تخفيف جرائم التعزير التي هي اعتداء على حق لله تعالى.

الفرع الأول: أثر قرابة الأصول في إباحة التعزير الواجب حقاً لله تعالى.

الفرع الثاني: أثر قرابة الزوجية في إباحة التعزير الواجب حقاً لله تعالى.

المطلب الثاني: أثر القرابة في تغليظ أو تشديد جرائم التعزير التي هي اعتداء على حق لله تعالى.

الفرع الأول: في أثر القرابة في تحريم الفعل الواقع على القريب.

الفرع الثاني: في أثر القرابة في تغليظ وصف الجريمة مع القريب.

المبحث الثاني: في أثر القرابة على جرائم التعزير التي يكون الاعتداء فيها على حق الآدمي.

المطلب الأول: أثر قرابة الأصول في محو وصف جرائم التعزير التي يكون الاعتداء فيها على حق

الآدمي.

المطلب الثاني: أثر قرابة الزوجية في محو وصف جرائم التعزير التي يكون الاعتداء فيها على حق

الآدمي.

الفصل الثاني في أثر القرابة على عقوبات التعزير في الفقه الإسلامي.

أما التمهيد ففي التعريف بعقوبات التعزير.

أنواع العقوبات التعزيرية:

الفرق بين الحد والتعزير:

المبحث الأول: في أثر القرابة على عقوبات التعزير الواجبة في الاعتداء على حق الله تعالى.

الحالة الأولى:

الحالة الثانية:

الحالة الثالثة:

الحالة الرابعة:

المبحث الثاني: في أثر القرابة على عقوبات التعزير الواجبة في الاعتداء على حق الآدمي.

المطلب الأول: في أثر قرابة الأصول على عقوبات التعزير الواجبة في الاعتداء على حق الآدمي.

الرأي الأول:

الرأي الثاني:

الرأي الثالث:

المطلب الثاني: في أثر قرابة الفروع، وماعداها من القرابات على عقوبات التعزير الواجبة في الاعتداء على حق الآدمي.

المطلب الثالث: في أثر قرابة الزوجية على عقوبات التعزير الواجبة في الاعتداء على حق الآدمي.

القول الأول:

القول الثاني:

الخاتمة:

نتائج البحث

أولاً: أثر القرابة في محو وصف الجنائية على النفس أو مآدونها

ثانياً: أثر القرابة في تخفيف وصف الجنائية على النفس

ثالثاً: أثر القرابة في تجريم الفعل المباح الصادر

من القريب على قربه بالتغليظ والتشديد

أثر القرابة على عقوبات الجنائية على النفس أو مآدونها

أولاً: عقوبة القصاص:

ثانياً: عقوبة الدية:

ثالثاً: عقوبة الحرمان من الميراث:

رابعاً: عقوبة الحرمان من الوصية:

خامساً: عقوبة الكفارة:

أثر القرابة على الحدود وعقوباتها

أثر القرابة على العقوبات الواجبة في جرائم الحدود

أثرها بالتغليظ:

أثرها بالتخفيف:

أثرها بالحو:

أثر القراة على جرائم التعزير وعقوباتها

قائمة بأهم مراجع البحث

كتب التفسير

كتب الحديث النبوي الشريف:

كتب أصول الفقه:

قواعد الفقه:

الفقه المالكي:

كتب الفقه الشافعي:

الفقه الحنبلي:

مذاهب فقهية أخرى:

تاسعا : كتب التراجم:

مراجع حديثة وعامة:

فهرس المحتويات